قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين
لان لكل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسري
من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة
القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم
وقال بعضهم ان بعض المشايخ بناء على رواية مطابقة المال كله في الصورة
المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد
ذوي الرحم ومن ههنا علم ان ذكر الاجماع المذكور هناك مقيد لما قيدناه
به ثمة لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان في القرب وحيز
قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس مثاله قوة القرابة
اعني ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذي
رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل
المرجوح على فرع الاصل الراجح الا يرى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب
كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان يرجح بنت العم على ابن
العمة وان استووا في القرب وكذا اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم
من جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار ان فلا اعتبار ههنا
لقوة القرابة ولا ولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب
وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد
العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب
وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام

فانها

فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اي جهتي
الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض
ليست هي اولى من خالة لاب ولام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما
لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلي
بقرابة الاب لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اي فيما بين المدلين بقرابة الاب
مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم
لما احرزوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في الحيز
كانه لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة و
ثانيا ولد العصبة كما اذا كان لكل متحدا في الاصل على ما مر والثلث
لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على
قياس ما عرفته فيمن يدلي بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور
عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي ليس استحقاق الثلثين
والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الآخر لان
هذا الاستحقاق انما هو باعتبار المدلى به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة
والقلة وهو سؤال ابي يوسف رح على محمد رح في اولاد البنات اذ لو كان
هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته
كما لم يختلف ههنا ولمحمد رح ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به
حكما بتعدد الفرع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشيء انما
يتعدد حكما اذا كان يتصور تعدده حقيقة ومن البين امكان التعدد

Copyright © King Saud University